

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرّخ في 18 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-61 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 والمتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح المنحة المدرسية الخاصة المحدثة بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-61 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تخصص المنحة المدرسية الخاصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والمقدر مبلغها بخمسة آلاف دينار (5.000 دج) لكل تلميذ ينتمي إلى إحدى الفئات الاجتماعية المذكورة في المادة 3 أدناه، ومسجل بصفة نظامية بمؤسسة التربية والتعليم العمومية أو بمؤسسة التربية والتعليم المتخصصة العمومية.

المادة 3 : تمنح المنحة المدرسية الخاصة، مرة واحدة قبل بداية كل سنة دراسية، لكل تلميذ :

- منحدر من عائلة معوزة لا يتوفر والداه أو وصيه على أي دخل،

- يقل أو يساوي الدخل الشهري لكل من والديه أو وصيه مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 4 : يجب أن تملأ "استماراة طلب الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة"، الملحة بهذا المرسوم، من طرفولي أو وصي التلميذ المتدرس، ويوافق عليها من طرف مديرى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، بخصوص صفة التمدرس.

المادة 5 : يتم إيداع الاستماراة المذكورة في المادة 4 أعلاه، من طرفولي أو وصي التلميذ المعنى، لدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مرفقة بملف يتكون من نسخة من وثيقة للهوية البيومترية وشهادة عدم تقاضي أي دخل أو

مرسوم تنفيذي رقم 25-168 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025، يتعلق بالمنحة المدرسية الخاصة وتحدد شروط وكيفيات منحها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على التقرير المشترك بين وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-15 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربیع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

المادة 10: يجب أن تتضمن القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة المذكورة في المادة 9 أعلاه، على الخصوص المعلومات الآتية :

- تسمية مؤسسات تدرس التلاميذ،
- اسم ولقب التلاميذ،
- الرقم التعريفي المدرسي للتلاميذ،
- أسماء وألقاب أولياء أو أوصياء التلاميذ،
- الرقم التعريفي الوطني الوحيد لأولياء أو أوصياء التلاميذ،
- أرقام الحسابات الجارية البريدية لأولياء أو أوصياء التلاميذ.

المادة 11: تنشأ على مستوى الولاية لجنة تسمى "اللجنة الولاية"، تكلف بتغيير عملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة، وتتكون من :

- الوالي أو ممثله، رئيساً،
- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،
- مدير التربية للولاية،
- مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للولاية،
- أمين الخزينة للولاية،
- المراقب الميزاني للولاية.

يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص مؤهل يساعدها في أشغالها.

المادة 12: تكلف اللجنة الولاية، على الخصوص، بما يأتي:

- المصادقة على القائمة النهائية للمستفيدين من المنحة المدرسية الخاصة في أجل لا يتعدى 30 مايو من كل سنة،

- إرسال القائمة النهائية للمستفيدين من المنحة المدرسية الخاصة المصادق عليها إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،
- تنظيم ومراقبة عملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة،

- السهر على احترام الأجال المخصصة لعملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة،

- متابعة عملية تسديد مبالغ المنحة المدرسية الخاصة لفائدة أولياء أو أوصياء التلاميذ المستفيدين،
- إعداد الحصيلة النهائية والتقرير التقييمي لعملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة،

- إرسال الحصيلة النهائية مرفقة بالتقرير التقييمي لعملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة للوزير المكلف بالتضامن الوطني وللوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 13: يكلف مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بإرسال القائمة النهائية للمستفيدين المصادق عليها من اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه، لمدير الفرع الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية، الذي يتولى تسديد المنحة المدرسية الخاصة في أجل لا يتعدى 31 يوليوز من كل سنة.

شهادة كشف الراتب، صادرة عن المصالح المختصة، وشهادة عدم الانتساب إلى هيئات الضمان الاجتماعي، حسب الحال، وصك بريدي مشطوب للمستفيد.

ترسل الملفات من طرف المؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى مصالح وكالة التنمية الاجتماعية بالبلدية المعنية.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني، والوزير المكلف بالتنمية الوطنية، والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6: تنشأ لدى وكالة التنمية الاجتماعية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بطاقة وطنية لتسخير المنحة المدرسية الخاصة ورقمتها.

المادة 7: تكلف مصالح وكالة التنمية الاجتماعية على مستوى البلديات بإدراج بيانات الملفات المودعة لديها في البطاقة الوطنية لتسخير المنحة المدرسية الخاصة.

المادة 8: تنشأ لجنة تقنية إدارية على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية تكلف بتغيير عملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة، تتكون من :

- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، رئيساً،
- مدير التربية للولاية أو ممثله،
- مدير الفرع الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية أو ممثله،
- مدير الوكالة الولاية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراة أو ممثله،
- مدير الوكالة الولاية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراة أو ممثله،

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية،
- مثل عن المنظمات الوطنية لأولياء التلاميذ المعتمدة.

يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص مؤهل يساعدها في أشغالها.

المادة 9: تكلف اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه، على الخصوص، بما يأتي :

- تحديد القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالمنحة المدرسية الخاصة، بعد التحقق من المعلومات المقدمة عن حالتهم الاجتماعية،

- القيام بمقارنة قاعدة بيانات طالبي الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة مع مختلف المصالح والهيئات المختصة، لضبط قائمة التلاميذ المعنيين بالاستفادة من المنحة،

- تدقيق معطيات البطاقة الوطنية الرقمية لتسخير المنحة المدرسية الخاصة على مستوى الولاية،

- تحويل القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالمنحة المدرسية الخاصة إلى اللجنة الولاية المذكورة في المادة 11 أدناه،

- تزويد اللجنة الولاية بكل المعلومات الضرورية لأداء مهامها.

سنة 2021 والمتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها، باستثناء المادة الأولى منه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

المادة 14: تسجل الاعتمادات المخصصة للتكميل بالمنحة المدرسية الخاصة، بما في ذلك الرسوم والحقوق البريدية المترتبة على عملية دفع المنحة لأولياء أو أوصياء التلاميذ، في محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وتوضع تحت تسيير وتنفيذ وكالة التنمية الاجتماعية.

المادة 15: تلغى جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 61-21 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :

استماراة طلب الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة

معلومات خاصة بال תלמיד :

المؤسسة العمومية للتربية والتعليم / المؤسسة العمومية للتربية والتعليم المتخصصة :
السنة الدراسية : المستوى الدراسي :
لقب واسم التلميذ المستفيد :
ابن : و
تاریخ ومكان الازدياد :
رقم التعريف المدرسي :

صادقة مدير المؤسسة العمومية للتربية والتعليم /
المؤسسة العمومية للتربية والتعليم المتخصصة

معلومات خاصة بوالدي / وصي التلميذ :

ولي التلميذ وصي التلميذ وثيقة إسناد الوصاية
اسم ولقبولي / وصي التلميذ :
تاریخ ومكان ميلاد الوالى أو وصي التلميذ :
العنوان :
رقم التعريف الوطني الوحيد لولي التلميذ :
رقم التعريف الوطني الوحيد لأم التلميذ
رقم التعريف الوطني الوحيد لوصي التلميذ :
رقم الحساب البريدي الجاري للوالى أو وصي التلميذ :
رقم الضمان الاجتماعي لولي التلميذ :
رقم الضمان الاجتماعي لأم التلميذ :
رقم الضمان الاجتماعي لوصي التلميذ :
الفئة الاجتماعية : ضع علامة (x) أمام العبارة المناسبة :

- منحدر من عائلة معوزة لا يتتوفر والداه أو وصيه على أي دخل
- يقل أو يساوي الدخل الشهري لكل من والديه أو وصيه مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون
معلومات أخرى حول الحالة الاجتماعية لوالدي / وصي التلميذ :
عدد أبناء الوالى أو الوصي المتمدرسين :

أصرح بشRFI، بصحبة المعلومات المذكورة في هذه الاستماراة، وبموافقتى الصريحة على معالجة معطياتي ذات الطابع الشخصي طبقا لأحكام القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 و المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

رقم بطاقة الهوية البيومترية لولي / الوصي، طالب المنحة :
الصادرة بتاريخ :
عن :

إمضاء وللي / وصي التلميذ